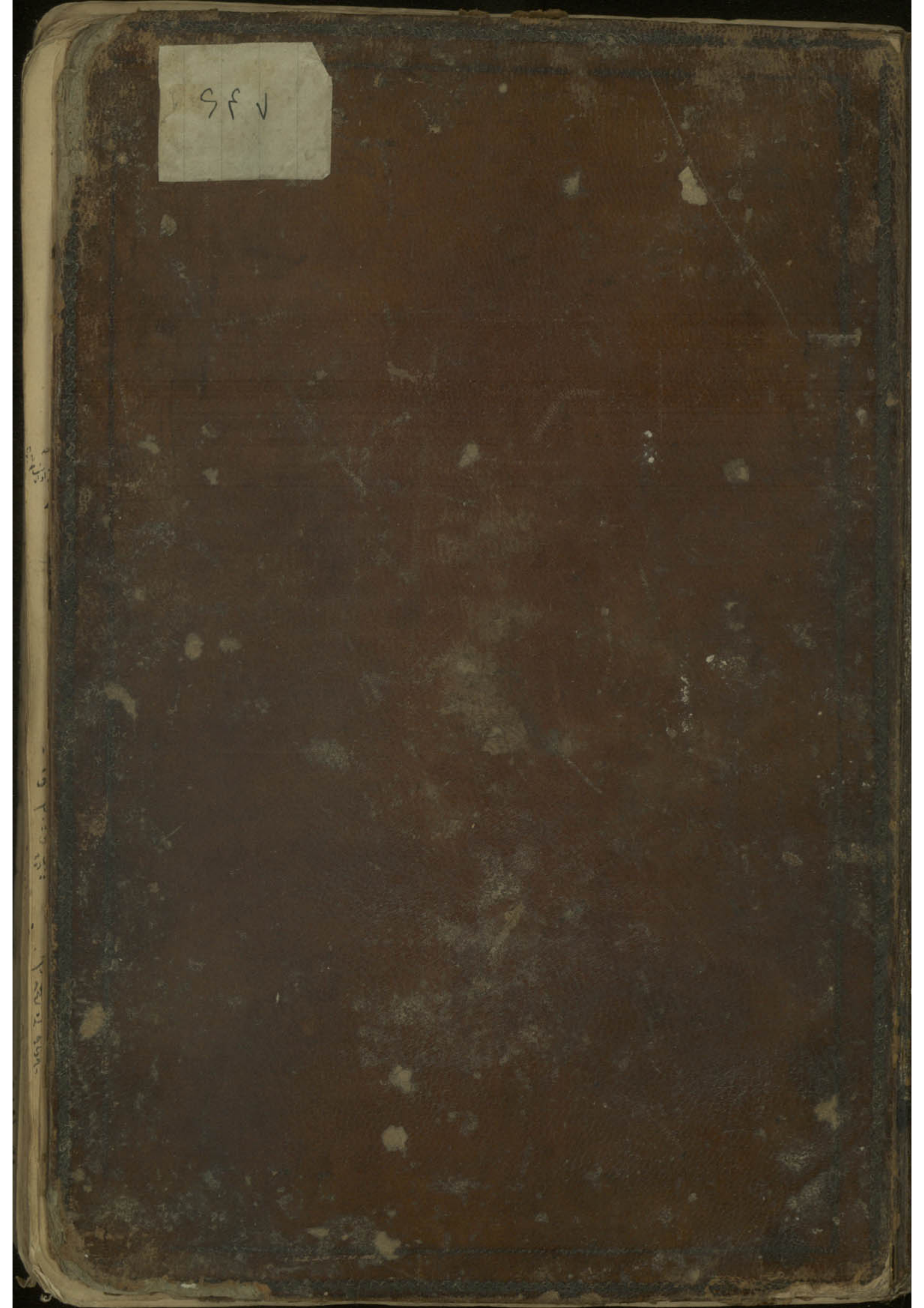
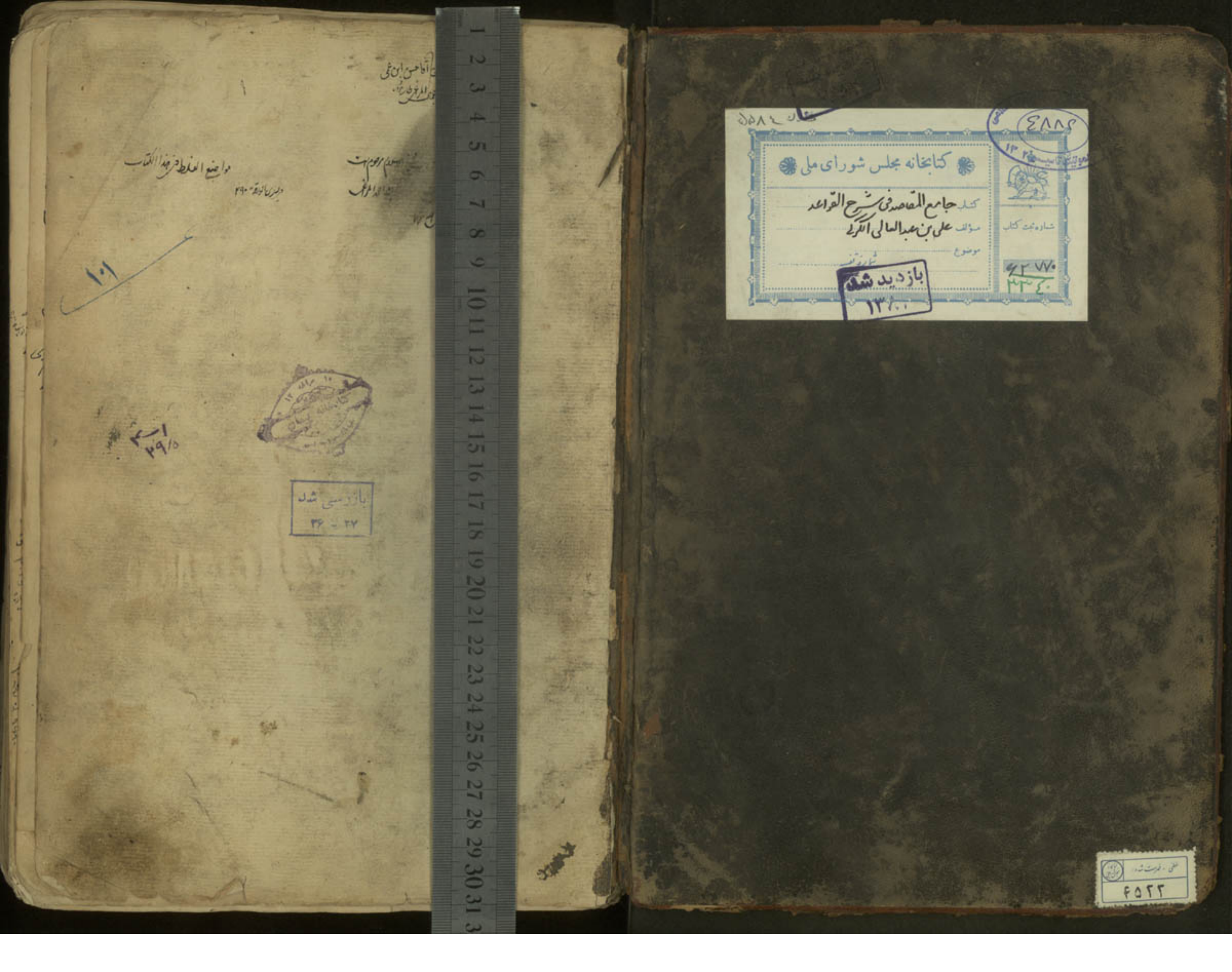
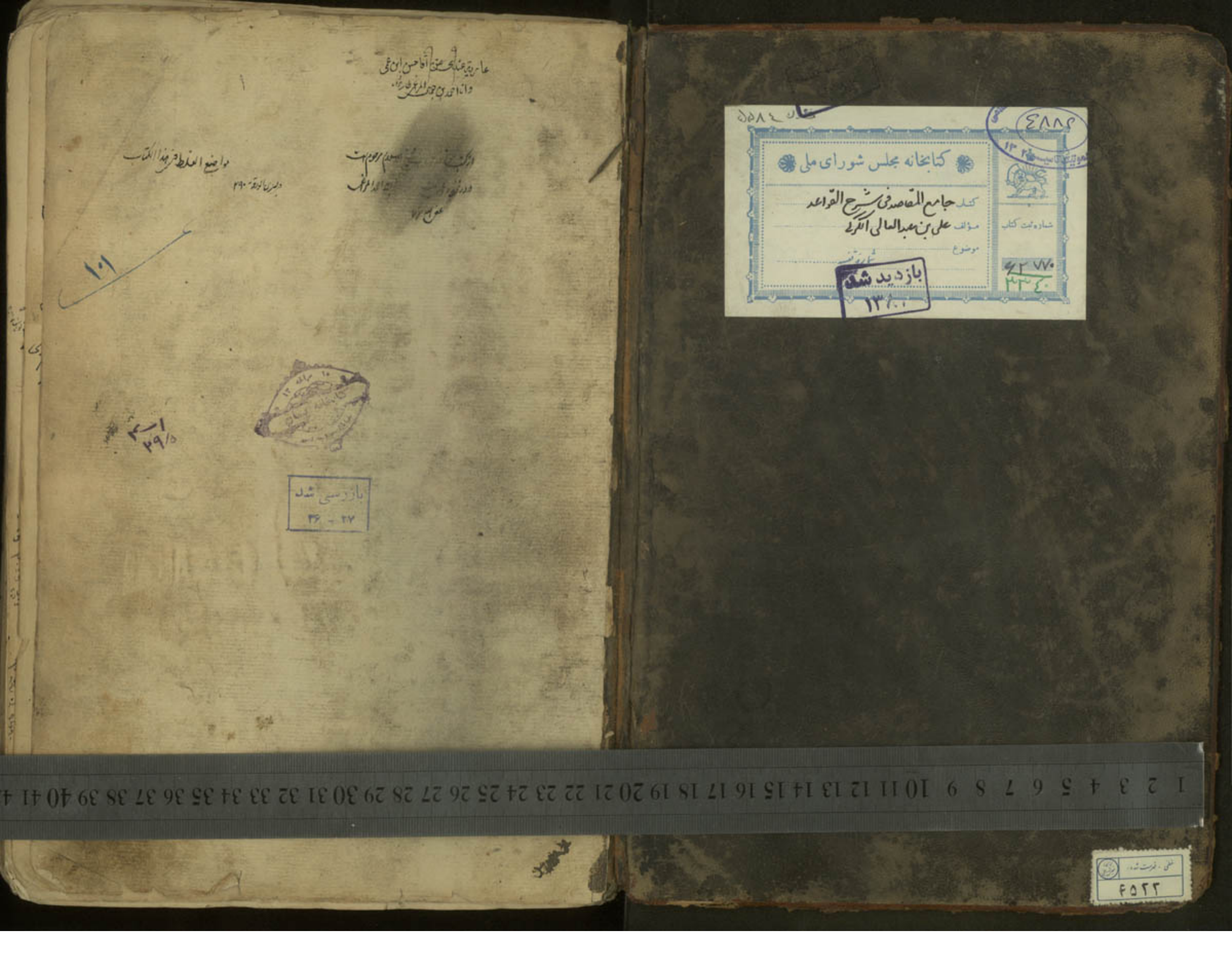




کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب جامع المقاصد فی شرح القواعد
مؤلف علی بن عبد العالی الکرکی
موضوع
شماره ثبت کتاب
بازدید شد


كتابخانه مجلس شوراى ملى
كتاب جامع المقاصد فى شرح القواعد
مؤلف على بن عبد العالى الكركى
موضوع
شماره ثبت كتاب
بازديد شد



رب وفقنا واكمل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاستعانة

الحمد لله الكبير الحكيم الخبير العليم القدير الذي حق الحق بقدرته وميز ذوي العقول من بريته وكلفهم بسلوك جادة شريعته واقام اعلام ... [illegible]

... [illegible] ... على رسوله محمد المصطفى رافع اعلام الايمان وناهج سبيل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... التعدد لا يحقق ... بل لان التعدد المطلوب ... لا يوجد بدون ذلك ... [illegible]

[illegible]

فريع شي حيوان ... [illegible]

فلم تحفظ ... قوله والاغتسال ... [illegible]

يجامع الحدث ... قوله والكلام ... الاذان او قراءة اية الكرسي ... [illegible]

... قوله ... الاستنجاء بالماء ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

لكن مع اشتراط القاهرة ... في هذا العلم ... استواء السطوح ...

واعلم ان اشتراط الكرية في المادة ...

[illegible]

٨

يهمن بكلام الشيخ والمص وان شئت تصحيح النظر هو الاول اذ ابدا المنع وصدق الاطلاق وصحة الوضوء لا اشكال وتردد واحد في وجوه وانما الكلام في وجوب المنع ورفع

المص ان الطهارة واجب مطلق فيجب تحصيل شرطه ولا يتم الا بالمنع وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب والزام المص الشيخ [illegible]

وجوب المنع لان الماء المطلق ان [illegible] مع الوضوء به وجب المنع والا وجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فرع

الثاني غسل الوجه

[illegible]

الثالث غسل اليد

[illegible]

19

[illegible]

4

[illegible]

بتعقيبا له

الرابع مسح الراس

[illegible]

الخامس مسح الرجلين

الاجمال والاحتمال ... [illegible]

[illegible]

... في وجوب الاتمام والقصر ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

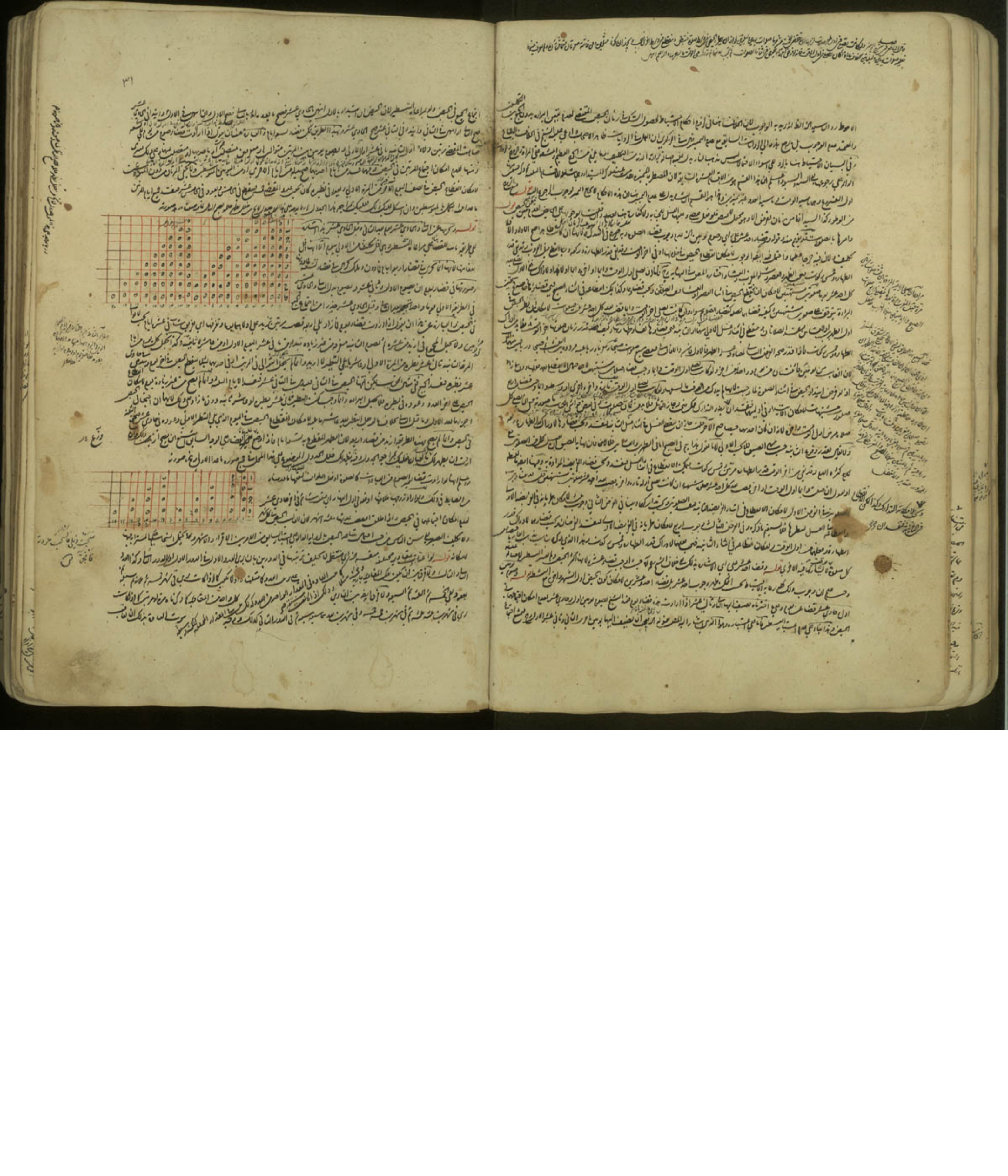
[illegible]

وقت من الشهر الاول مع توالت [illegible] ان ذلك [illegible] في استقرار العادة استقرار عادة العلم [illegible]

[illegible]

اقول فالمقيع هو ... في سياق كلام الشافعي ... [illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو مروي ... منهم عليهم السلام ... قدر اربع اصابع ... عليهم السلام ... [illegible]

... فقالوا ... ان الحصل ... [illegible]

... القدر ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بذلك عن الصادق ... وضعف سنده ... مرفوع بالشهرة ... الذكرى الظاهر كلام المنتهى دعوى الاجماع على ذلك ... لو وجب في العقوبات لا يحمل

ما ... وجدانه في محل الطلب واذن ... ان كان موجبا ... في طهارة الصدور ... الكلام في ... الاعادة

... المشهور ومخالفة اكثر الاصحاب ... لو كان الماء موجودا ... ضيق الوقت ... تيمم ...

... الشيخ ... التيمم والصلوة قبل ... الاداء ... في النسخ ... شرط التيمم ...

ان فوات ... الاداء ... السورة ... ركوع ... وسجود ...

وكذا ان كان ... الامور ... الحكم ... في الوقت او ... الوقت ... لو كان ...

... الوقت ... تيمم ... الاعادة ... قوله ... العلماء ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويتوى في المطلب الثالث العذر ... لو كان اول ... في الذكر ... الضرب الصحيح ... العلتين ... واقف ... واحد

ولو كان ... ترابه ... بالمسح لم يكن ولو ... جاز ... ان الضرب واجب ...

... في السبع ... في الارض ... التراب ... حمل ...

نقل التراب ... في موضع ... وكان ... الكلف ...

وجه في التراب ... العذر لان الضرب ... والمسح ... العذر ...

بالمسح ... العذر ... العذر ... الضرب ...

في الضرب والمسح ... التراب ... الطهور ...

... الوضوء ... الطهارة ... الوضوء ... التيمم ...

فان كانت ... التيمم ... الوجوب ... التراب ... المسح ... التيمم ...

[illegible]

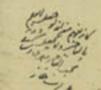
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين [illegible]

[illegible]



ولا يضر [illegible] ان كان آخر شرط [illegible] العصر [illegible] كان [illegible]

[illegible]

مقدار الطهارة [illegible]

[illegible]

٦٠

ان الاستقبال كان الى بيت المقدس ثم حول الى الكعبة ولان النبي صلى [illegible] قبل الكعبة وقال هذه هي القبلة [illegible] الشيخ رحمه [illegible] ان الكعبة قبلة من

المسجد [illegible] وهو قبلة اهل [illegible]

[illegible] الصف المستطيل [illegible]

الحرم واللازم [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الكعب [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الاستنباط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خلاف

علیه دلیل الجواز الاستیلاد [illegible]

[illegible] قوله [illegible] المختص [illegible]

[illegible] قوله [illegible] المسیح [illegible]

[illegible]

[illegible]

كما لا يخفى [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الصوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

قبل لساق هذا قول المحشي السند والمهاني المعتبر ... عن الاصحاب وعلل بان النبي صلعم ... وكذا الائمة عليهم السلام الصحابة ومن

... غير محصور ... حتى احاط علما

... ان لو عم ذلك ... مع الجواز فان الملابس ... المتعارف ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكراهة وهو الاصح لان النهي مختص بالحرام ... [illegible] ... في المنية ... [illegible]

الموضع طاهر ... قوله وبيوت النيران ... [illegible]

[illegible]

... عن الصلوة في ... [illegible]

[illegible]

قوله ويستحب ... [illegible] ... في المسجد ...

[illegible]

قوله ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible]

عن جعفر عن ابيه [illegible] اذا [illegible] احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها [illegible]

[illegible] قوله والبصاق فيها [illegible] بالتراب [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

من القبلة انزع هدم الاندراس واستعمار كونه في دار الحرب لا يجوز لان اهل الذمة لا يجوز [illegible] في حكمهم والمراد جواز نقض [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] في ذلك [illegible]

[illegible] عن البيع والجالس [illegible]

[illegible] قوله [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] السجود [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] السجود [illegible]

[illegible] قوله [illegible] السجود [illegible]

[illegible]

واعلم انه انما شرع الاذان بغير الصوت الحسن ... اجماع ... وكذا الاقامة ... الصبح والمغرب

الاقامة في جميع الخمس ... خاصة في ... الجماعة في السفر والحضر والاقامة ... في كل الفضة والمشهور ...

... اذان ولا اقامة ... الشهادتين ...

[illegible]

[illegible]

في الاذان ويستحب ترك الاعراب بمعنى يستحب ترك الروم والاشمام والتضعيف فان فيها شبه الاعراب [illegible]

[illegible]

يسمع الأذان والاقامة قوله والكلام في خلالهما أي الكلام في أثناء الأذان والاقامة فإن تكلم لم يعده [illegible]

الطويل وكذا يكره الكلام في خلال الاقامة بل الكراهة [illegible] ابو بصير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

قوله ويكره التثويب المسنون في غير الصبح [illegible] العامة في أذان الصبح [illegible] التثويب بأن يقول بين الأذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

بعد البطلان به قوله فاما اذا رفض القصد فسبيله ولو عاد على ... لكن ... في الزيادة على البطلان ... عن الشرع ...

عن الصريح ... في المسئلة التي ... الا لكن ... البطلان بالتعليق ... اذا لم يوجد سوى رفض القصد ... البطلان ...

رفض القصد ... الحكم في المسئلة ... اذا علق الخروج من الصوم ...

كونه ... موضع الصلاة بخلاف التعليق ... [illegible]

بالوجوب لاجماله عطف المتدرس بيان الوصلية اذا كان ذكرا انها على البطلان بالبعد حتى ان كان ذكرا مسنونا كتكبير الركوع مثلا [illegible]

الصوت [illegible] بكلام الآدميين [illegible] ان [illegible] المنوي به الزيادة والمنوي به غير الصلاة [illegible]

فان [illegible] لذكر المتدرس والصلاة وغير الصلاة [illegible] آخر كتكبير الركوع [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

واحد الخصوص ثم لو قصد [illegible] في ادراك الفضل [illegible] والمشهور ان [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الامام القراءة اي ليس للامام القراءة [illegible] الفضل [illegible]

في الكتب [illegible]

[illegible]

وذلك الفصل [illegible] قراءة [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

بعضها ابلغ كان مستحبا لان الوجوب [illegible] لما كان متعلقا بكل فرد على سبيل البدل [illegible] الواجب وهو الكل [illegible]

[illegible] قوله [illegible] ترتيل القراءة [illegible] ترتيل القرآن [illegible]

[illegible] قوله والوقوف [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن اهل البيت عليهم السلام قوله [illegible]

[illegible] قوله يستحب سجود [illegible] والنحل وبني اسرائيل ومريم [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

94

[illegible]

في وجوب الشهادتين معا في كل من التشهدين [illegible]

اما في التشهد الاول [illegible] وجوب الصلوة على النبي [illegible] الاخبار المشهورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اما التكبير للقنوت [illegible] انما يستحب [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

المطلب الثاني في الكفن

[illegible]

مسئلة [illegible] يوم [illegible] الجمعة [illegible] فان حضر [illegible] الظهر [illegible]

[illegible] قبل الظهر [illegible] ان زال [illegible] الظهر [illegible]

[illegible] الظهر [illegible] الامام [illegible]

الظهر [illegible]

[illegible] الظهر [illegible]

[illegible]

[illegible] الظهر [illegible] قوله باب في الاذان [illegible]

[illegible] الظهر [illegible]

في الاذان [illegible]

[illegible] الاذان [illegible]

[illegible] الاذان [illegible]

[illegible]

[illegible] الاذان [illegible]

[illegible]

[illegible]

۱۱۳

الصلاة ... والاستدلال بوجوب الحضور في الامام الى وجوب ... وحقيقة الجمع ... حقيقة ... بيان ... وجوب ... [illegible]

... بان الجمع مخصوص ... الامام ... حضوره ... [illegible]

... الحضور ... وجوب ذلك في الامام ... الحضور ... [illegible]

[illegible]

... سقط التكبير ... الامام ... وجوب التكبير ... [illegible]

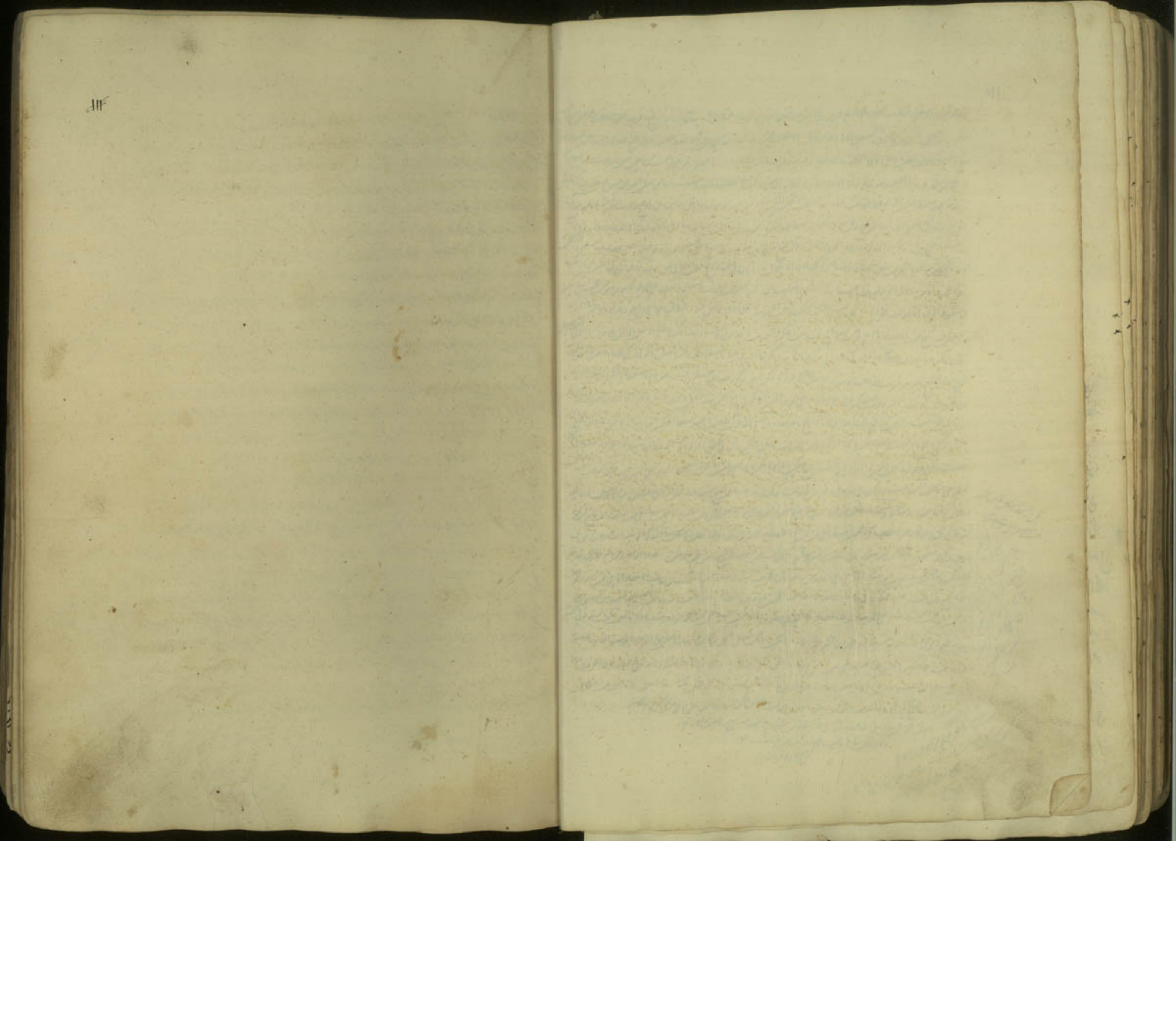
[illegible]

... في النهاية ... [illegible]

[illegible]

... التكبير ... [illegible]

[illegible]



[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاستعانة في الامور

باب صلاة [illegible]

قوله الفصل الثالث في صلاة الكسوف [illegible] ان المراد [illegible] ماهية صلاة الكسوف [illegible] الفصل [illegible]

[illegible] الموجب [illegible] صلاة الكسوف [illegible]

الآيات [illegible] الكسوف [illegible] الآيات [illegible]

[illegible] الكسوف [illegible]

[illegible]

انتج ان كرا جاء الوقت مخصصة بالنوافل المبتدأة دون الرواتب بخلاف المكان فانه لو عاين الشان الوقت لا يمكن تقديمه وهو من مشخصات الفعل [illegible]

ان يقع هذا النذر [illegible] الرابع ان النذر يصير الوقت المنذور فيه وقتا لتلك العبادة محدودة [illegible]

[illegible]

[illegible]

112

[illegible]

[illegible]

113

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

وان [illegible] وان كان [illegible]

بالاجارة [illegible] قوله [illegible]

[illegible] وان كانت مطلقة [illegible]

[illegible] قوله فان كان [illegible] الاستيجار [illegible]

[illegible] الاستيجار [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله فاما [illegible]

[illegible]

[illegible] جواز الاستيجار [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

[illegible]

في امر آخر نهم مع ... امر غير مقصود تحت العادة ولا اثر لكون ... مما يسمع في المحل ...

في الموم الذي لا ... عند الشارع ... قبل ان ... المشتري ...

في الامور المحرمة مثل اواني النقدين ... الصنم ... ذلك ...

... العصور المعمول ... التمثيل ... بعض ... كلام ... ان العصر ...

... ليس المقصود منها محض الموم ولو ...

ولو كانت ... التجارة ...

بالات اللهو ... السلاح ... الاعيان ... المقصود منها الحرام

... البطلان ... المقصود منه الحرام ...

... السلاح ...

... السلاح لاعداء الدين ...

المسلمين ... قطاع الطريق ...

السبع اذا علم انه قصد بعينه ما يتبين منه [illegible]

مع اهل [illegible]

المعين [illegible]

تقرير الدروس [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

التبس [illegible] النهي [illegible] الاجرة [illegible] بعض [illegible]

[illegible] الكذب [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

متن الكمال

منهم من غير شعور منهم [illegible] المراد بالترويج مطلق [illegible] فان اربعة فراسخ فما دون [illegible] وكذا القول في [illegible] منهم فان الحكم [illegible]
عليهم [illegible] في النقل [illegible] العقود [illegible] والتعليل [illegible] قوله [illegible]
الاسلام فان [illegible] خارج عن اركان البيع قوله [illegible] المراد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الضرورة في [illegible] البيع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

باخذه باذن المنفق كان تعذر على الحاكم فان تعذر يستقل بالاخذ ... وكرم على الولد ان ياخذ من مال والده بغير اذنه ... ليس للاب الا عند الضرورة قوله وكره على الام ان تاخذ من مال ولدها ... قوله ويكره له ان ...
به ما لم يحجف به الحكم ... النصوص ... في بعض الاخبار ... جواز
الطلب قوله ما لم يحجف ... قوله وليس ...
اي وان كانت ... في امور ... قوله لو دفع ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... في جانب ... الصحة قوله ولو اشترى كل منهما الآخر من صاحبه فالعقد الثاني ... لان العقد السابق ... [illegible]

ان اشتراه لنفسه ... وان العبد يملك ... [illegible]

... لانه فضولي قوله فان اتفق ... الاجازة ... [illegible]

... قوله ولو كان وكيلا ... الاجازة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المزابنة

المحاقلة

العرايا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... قوله والحداثة والعتق هي ضد الحداثة قوله والصراء ... المراد بالصراء كونها خالصة من خليط ...

[illegible]

... قوله ولو كان احد طرفيه ... [illegible]

[illegible]

ان عرفه المسلون ... قوله ولو اجل ... قوله

الاول وكذا الى ربيع ... الاشتراك بين الشهرين ...

... قوله ولكل الشهور والسنين ...

الوقت ... الاطلاق في الجميع ...

كل مع السنين والشهور ... قوله ويعتبر الشهور بالاهلة ...

[illegible]

وذلك لان البيع ... قوله ... في وقت الكرم ... لان الشرط ...

اول حصول الفاكهة في الجهة ... قوله ...

ذلك الحول ... قوله ...

... قوله ولو تبيض البعض ...

[illegible]

[illegible]

فيه [illegible] الكثرة الا ان كان [illegible] غير ذلك [illegible] فان [illegible] الكيل او الوزن اذا كان المحل المبيع مكيلا او موزونا [illegible]

[illegible] بالوزن [illegible] او موزونا [illegible] في صحة [illegible]

[illegible] ان كان مكيلا [illegible] قوله اذا [illegible] بالعدد [illegible] الوزن [illegible]

[illegible] الكيل [illegible] الوزن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلا ان يبيت فلا كرز رهن المرتهن نظرة وهي بالوجود السبب المانع من البيع بالجملة يمكن ان [illegible] ان يتبع جوازه بعد مبيعها [illegible]
مانع من البيع لكان غايته في الباب ان ما قيل قد يعلل بالاعتبار في شرائه الولد حتى صحة هبته او لكن [illegible]
البيع لتعذر الالية غايته في الباب ان ذلك بسبب استحقاق الحقوق [illegible] المانع من مقصود الرهن وهذا غير موجود [illegible]
بل المانع ممنوع الوجود ولهذا ذكر رهن المريض مانع الرق وفي عدم جواز رهن ام الولد مطلقا قوله ومع ما يشكل استتباع البيع [illegible] يكون
الرهن مع الشبه [illegible] ووجه الصحة ان الرهن ليس [illegible] البيع فلا كاملة يعلله فيما ابيع [illegible] حصول الغاية منه [illegible]
بوجه آخر فان الملك اذا [illegible] يجوز الحبس في حال [illegible] من كون العتق مثلا كان ذلك سببا [illegible] وزوال [illegible]
بان المقصود الاصل من الرهن [illegible] من حيث صلاحيته لذلك لانه موضوع لذلك وان كان قد يحصل [illegible]
وقد نبه الشارح [illegible] على ان صحة الرهن مشروطة بامكان البيع بالفعل [illegible] في الحال [illegible]
ان في بعض حواشي [illegible] ان في قوله يشكل [illegible] النصيب لاجنبي [illegible]
فعل ماض [illegible] لكنه بثبوت المعنى [illegible] قوله [illegible]
في التعبد عن الجواز باعتبار [illegible] جزئي السبب [illegible] بحصول الجزء الاخير فقط بخلاف ما اذا لم يكن [illegible]
منها موجودا فانه يتوقف على وجودهما معا [illegible] جواز مطلق [illegible] الولد متعلق [illegible] قوله ويبيع رهن
الخيار [illegible] يمكن ان يحمل المقصود [illegible] رهن [illegible] المتعاقدين كان [illegible] متعلق [illegible]
ذلك [illegible] المجرور [illegible] لان ذا الخيار [illegible] فالمعنى [illegible]
صاحب الخيار [illegible] المجرور في موضع الوصل [illegible] الموصول والتقدير وان
كان الخيار لاحد المتعاقدين كان [illegible] متعلق [illegible] والتقدير [illegible]
والعائد في الموضعين [illegible] المجرور [illegible] سواء كان للبائع ام للمشتري فان كان صاحب الخيار
البائع [illegible] المشتري [illegible] الحكم في ذلك [illegible] المشتري في بعد [illegible]
البائع [illegible] قوله ورهن الام [illegible] لان الرهن [illegible]
وقت [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الى [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الولد [illegible] المرتهن [illegible]
الى [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible]

عشرون [illegible] اذا [illegible] عشرون [illegible]
[illegible] الولد [illegible] قوله [illegible] الولد [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] الام والولد [illegible]
الى كل [illegible] المرتهن [illegible]
الزيادة [illegible] المرتهن [illegible]
الرهن [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible]
زيادة في [illegible] الولد [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] قوله ويبيع رهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] قوله بيع [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] مقصود الرهن [illegible]
في حكم ام الولد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] المرتهن [illegible]
المرتهن قوله فان كان عالما بالعيب [illegible] فان كان المرتهن [illegible] بالعيب [illegible]
ازال العيب [illegible] ازال العيب [illegible] العيب [illegible]
قوله [illegible] البيع [illegible] بالعيب [illegible] المرتهن [illegible]
الرهن [illegible] الاطلاق [illegible] قوله [illegible] البيع [illegible]
[illegible] رهن [illegible]
رهن [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المرتهن [illegible] قوله [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المقصود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

العقد المجرد عن الشرط قوله ولو رده بعيب رجع على الراهن خاصة لان العقد [illegible]

[illegible] فسخ العقد الواقع من جهته بعد صحته [illegible]

[illegible]

وان اعلم عيبه او تصرف فيه على وجه يكون [illegible] باختياره من [illegible] اصل البراءة واصل بقاء ملك الراهن [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

اكثر [illegible] الانفصال [illegible] ان المراد بما كان من الاعضاء [illegible] ما جرت العادة [illegible] قوله

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله ولو رهن [illegible]

[illegible]

الا ان تعدد العقد والصفقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٢٥

نفسه ومن ان الربح تمام مال السلم فلا يستحق عليه الا بعقد ولا يكون ان يعقد الى المضاربة مع نفسه توضيح لوجه الدلالة ان جواز الدفع الى الغير ...

المصلحة وانما جاز كونه [illegible] فاذا كان ... الحفظ ... الى ... توضيح ... [illegible]

[illegible]

ان الاصل ... الا ان يكون ... [illegible] ... العقد ... متعاقدين ...

[illegible] ... المتعاقدين ... اسناد التصرف ...

كل تصرف المصلحة قوله ... [illegible] ... التجارة ذكره في الصحاح ...

[illegible] ... المصلحة قوله ... [illegible]

كل ... قوله ... في النفقة ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ورجه انها فلو كره وان كان اربابها ... [illegible]

من قبل ... وعنده بعض ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله ولو كذبه الغرماء قسمت اي لو كذبت الغرماء المحجور عليه في اقراره [illegible]

[illegible]

قوله وكذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يكون قضاء ... ومن ادى دين غيره من غير ضمان ولا اذن لم يرجع ... في الاداء ... [illegible]

[illegible]

... ولو صالح المأذون في الاداء بشرط الرجوع على غير جنس الدين ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذا لو اختلف الاصيل [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] وذلك التقدير [illegible] في العلم [illegible]

نظر لان جواب المدعي [illegible]

[illegible] اليمين المردودة كالاقرار [illegible] تصديق الاصيل [illegible]

فيحلف [illegible] مع التصديق [illegible] الرجوع مع [illegible]

[illegible]

[illegible] ووجوب الاستلزام موقوف على المطالبة [illegible]

المطالبة متوقف على وجوب الاستلزام [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تربع

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... قوله ولو انهدم [illegible]

[illegible] ... قوله وكذا الصلح على [illegible]

[illegible]

[illegible] ... قوله وكذا [illegible]

[illegible]

[illegible] مستحق الاعادة [illegible] الاستحقاق لعدم السقوط قوله ولو ضعف بحيث يخاف السقوط فى جواز الابقاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالنسبة الى الورثة وان تلف الكتب عليهم وكان لم يكن ... في هذا الحكم والظاهر انه لا خلاف بيننا ... واستقرار الملك لهم [illegible]

كل من الورثة عن حق الورثة الى ... حق بعضهم ... [illegible]

حتى التوقف ... الحكم المذكور ... البيع ولو كان المشتري ... [illegible]

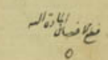
الشركة فيه اختلاف المشهور ... [illegible]

اذا كان ... [illegible]

[illegible]

[illegible]





[illegible]

ايج الثمن نظرا الى ما به كل واحد منهما فان قيد ان البيت جزؤه ... ان للموقوف جزؤها ... اما يجب عدم الثمن قوله المستحق كان المحكي

احد ... في العقود ... صاحب ... على ... الاجر ... [illegible]

[illegible]

جزء من مخالفة ولا يمين المخالفة الا [illegible] في الحفظ وهو المتعرف مما يحصل في التذكرة [illegible] في الضمان [illegible] قوله وكذا لو جحد [illegible]
[illegible] المالك الاستيداع اي وكذا [illegible] قوله لو نوى الاخذ [illegible] موضع الاعراض [illegible]
[illegible] لان نوى الاخذ [illegible] المقطع [illegible]
[illegible] قوله وكذا [illegible]
[illegible] الاستيداع وان لم يمنع [illegible] قوله [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الاستيجار [illegible] على الحفظ [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الاستيجار [illegible] المالك [illegible] الاستيجار [illegible]
الى المالك [illegible] الامانة [illegible] المالك [illegible] الاستيجار [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان في [illegible] قوله [illegible]
ماذون فيه [illegible] المالك [illegible]

قوله ولو اتلف بعض الوديعة المنفصل [illegible] الوديعة [illegible]
الاتلاف [illegible] البعض متصل او البعض منفصل [illegible] البعض [illegible]
[illegible] بعض الثوب [illegible]
[illegible] المستودع [illegible] الحفظ اذ الاتلاف [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الاتلاف [illegible] البعض منفصل [illegible]
[illegible] البعض [illegible] في ذلك البعض خاصة [illegible]
[illegible] البعض منفصلا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المستودع [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] ذلك البعض خاصة [illegible] قوله وكذا [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] قوله ولو خلط الوديعة [illegible]
[illegible] المالك [illegible]

[illegible] الحفظ [illegible] ان العذر من [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] البعض [illegible] قوله ولو [illegible]
هذا اذا اختلف [illegible] قوله [illegible] المالك [illegible] في التذكرة [illegible]
[illegible] القصد [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الوديعة [illegible] المالك [illegible] قوله
[illegible] المالك [illegible] المستودع باذن المالك قوله [illegible]
[illegible] الايداع من غير ضرورة [illegible]
ضرورة [illegible] الايداع [illegible] قوله وكذا [illegible]
الطريق [illegible] قوله وكذا [illegible]
وكذا الضمان [illegible] المالك [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الحاكم [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] المالك [illegible]
الحاكم [illegible]
[illegible] المستودع [illegible] الوديعة [illegible]
الوديعة [illegible] في البلد [illegible] في المواضع التي [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible] المالك [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الحاكم [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible] قوله وكذا لو تعذر [illegible] الى الحاكم [illegible]
[illegible] المستودع رد الوديعة [illegible] المالك [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible] المستودع [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] قوله واذا [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الحاكم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] قوله وكذا المديون [illegible]
[illegible] في المديون [illegible]

[illegible]

نفسه وهو انما السلف لانه امين وهو الذي عناه بقوله الاخير والاول اقرار وفي قبول قوله بعد ملك من حيث انه محسن والامين [illegible]

[illegible] بالعيب والعيوب [illegible]

الله اذ العمان [illegible] قوله [illegible]

[illegible] في سماع البينة [illegible]

[illegible]

من سوق الكلام في النقد أو لكن سوق عبارة الكتاب يشعر بأنه [illegible] فانه لولا ذلك لكان قوله هذا إن أقر من عنده وديعة أو قرضا [illegible]
عنده وديعة إلى قوله فمن الضمان أشكل كله فانه الوضع أن [illegible] في أصل الضمان [illegible]
أما أنه غير صحيح وأنه فان عنده [illegible] الإشكال في الضمان [illegible]
عنده الوصول [illegible] البيع وجب [illegible] لأن [illegible] فلا [illegible]
[illegible] أن أقر أن عنده وديعة [illegible]
وديعة هذا الحكم الذي [illegible] أسوة الدين [illegible] عنده وديعة [illegible]
في الذكر إلى أن [illegible] الورثة [illegible] الإقرار [illegible] في الزمان [illegible]
في وجوب [illegible] حتى [illegible] عنده وديعة كان [illegible] الورثة [illegible]
ما أقامت البينة بأنه قد كان عنده وديعة في حياته [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الإقرار [illegible]
وجب [illegible] هو المراد قوله أما لو كانت عنده وديعة في حياته [illegible] في الضمان إشكال [illegible] الورثة [illegible]
عنده وديعة في حياته [illegible] الضمان في [illegible]
[illegible]
[illegible] عنده وديعة [illegible]
الضمان [illegible] الضمان [illegible] المالك [illegible]
[illegible] إن عنده وديعة [illegible] كان الظاهر أنه قد [illegible]
[illegible] البينة بالوديعة [illegible] الورثة فانه لا ضمان [illegible]
[illegible]
[illegible] أنه [illegible]
[illegible] أقر أن عنده وديعة [illegible]
[illegible] قوله ويصدق المستودع مع اليمين في تعيب الوديعة [illegible]
[illegible] وديعة [illegible]
[illegible] الإقرار [illegible]
[illegible]
[illegible] البينة [illegible] المستودع [illegible]
[illegible] البينة [illegible] بالإقرار [illegible]

[illegible]

في بعض المحامل التي ارتأ فيها العبارة ههناك قوله لو قال اعرتك [illegible]

[illegible]

باذنه من غير ... ملكه مدة شغل ارض غيره بغير حق ... [illegible] ... من الظاهر اذا انتفع في النفع وهذا اذا لم يكن ... [illegible]

فان كان كذلك ... ملكه ولصاحب الارض الرجوع فيه ... [illegible] ... المالك **قوله** واذا ذهب ... [illegible]

ملكه ... [illegible] ... غير حق ... [illegible]

عاجز عن ... [illegible] ... ذلك على صاحب الارض ... [illegible]

... [illegible] ... صاحب الارض ... [illegible]

قوله ولصاحب الارض ... [illegible] ... **قوله** لو زرع في اذن الزرع ... [illegible]

الارض ... [illegible]

[illegible]

قوله لو اشترط النفع ... [illegible]

الارض ... [illegible] ... في الزرع اذن ... [illegible]

[illegible]

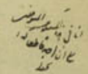
[illegible]

[illegible]

[illegible]

اما به مثل اجرة منه من اجرة الأرض قوله واحد الأكار المأذون داخل في الإذن فلذلك لا اجرة بخلاف الزرع الذي ليس [illegible] فان المأذون في زرعه غير داخل فيه قوله
ولا يجب [illegible] العارية العوض لجهة الانتفاع وان تعددت [illegible] في المتعددة [illegible] قوله ولو استعار الدابة ليركب
او يحمل ولو استعار الارض [illegible] او الفرس او الزرع [illegible] الاطلاق فانه كل [illegible] المنفعة [illegible] التعميم فيجوز لكل منفعة [illegible]
ومع التخصيص [illegible] ان كل الدابة [illegible] لذلك اما [illegible] للركوب فقط فلا قوله وكذا لو قال [illegible]
من صور الاطلاق [illegible] قوله [illegible] المالك الاعارة في الابتداء [illegible] المستعير [illegible] ذلك في الابتداء [illegible]
[illegible] فانه لا يصدق المستعير [illegible] في الابتداء [illegible] من حق الاجارة
قوله ولو اشترى [illegible] المنفعة [illegible] على [illegible] الاعارة [illegible] من الاجرة [illegible]
ولو [illegible] اجرة [illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اثبات الضمان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٨٠

منه او الوجه انه [illegible] كون المال [illegible] القصد [illegible] الاستيلاء المالك [illegible] لا يوجب حصول الغصب بخلاف

ما اذا انضم مع المالك [illegible] اثبات [illegible] المالك [illegible]

الغصب [illegible]

ان المغصوب الذي [illegible]

المالك [illegible] قوله وهو اثبات اليد في المنقول [illegible]

ان [illegible] اثبات اليد في المنقول [illegible] الاعتبار [illegible]

انه قد وقع في [illegible] اثبات اليد في المنقول [illegible]

[illegible]

[illegible] بحق الغصب [illegible]

الاستيلاء [illegible]

قوله وفي العقار [illegible] الاستيلاء [illegible]

[illegible]

ان الاصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الغصب [illegible]

[illegible] الاستيلاء [illegible]

[illegible]

[illegible] فهناك كسر البيت [illegible] تضمينه فان المالك [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بخلاف ذلك [illegible]
[illegible] لان البيت [illegible]
[illegible] قوله ولو
[illegible] الاستيلاد [illegible]
[illegible] الاستيلاد [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] قوله وفي الارش [illegible]
ان ذلك [illegible] المالك [illegible] النكاح [illegible] البيع [illegible]
[illegible] بالنكاح [illegible] البيع [illegible]
[illegible]

في قوله

المعروف في مصلحة [illegible] بنفوذ العتق [illegible] للمالك قيمة العبد [illegible]
[illegible] المالك [illegible] المالك [illegible]
[illegible] التسليم التام لا بد في استحقاق [illegible]
[illegible] استحقاق [illegible] بنفوذ العتق [illegible] قوله ولو [illegible]
للعبد الذي هو المالك [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المالك والعبد [illegible] العتق [illegible]
[illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] قوله ولو [illegible] المالك [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
[illegible]

عليه آه تم

الاصل [illegible]

[illegible]

الحمد لله [illegible] صح

المشتمل على الشرح تحذير من المطالبة بالثمن [illegible] بالشرح والكتب والارش ان نقصت قيمته او بالشرح والناقص من الثمن [illegible]

من هذه الاشياء المطالبة بالثمن [illegible] فيرجع على الشرو المطالبة بالشرح والكتب ان [illegible]

تحمل ان نقصت العين عن قيمة الثمن من الارش [illegible] بالشرح والناقص من قيمة الثمن [illegible]

من الثمن ويحتمل ان يكون المراد [illegible]

[illegible]

[illegible] بعد دفع القيمة [illegible]

[illegible] المغصوب [illegible]

[illegible] وانما المنفصل [illegible] عن ملك المالك [illegible] وكذا المتصل [illegible]

ان نماء ملك المالك قوله وكذا المتصل والمنفصل [illegible] بعد دفع [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] المتوسط [illegible] الكثرة [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] ولو اسلع [illegible]

[illegible] قوله ولو جنى العبد المغصوب [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله ولو جنى [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] المغصوب [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] المغصوب [illegible] القيمة [illegible]

[illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] القيمة [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الضمان [illegible]

[illegible] قوله وكذا [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] القيمة [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] قوله وكذا [illegible]

حتى لا نزيد به بحث على اشكل [illegible] وهذا الاشكال ... فانه لا ينقص ... ابن الثلث ... كالثلث ...
لكن العبد ... وصف ... او مغصوبة عيب والمقصود ... مقدر فيقبضه وهو الاصح ... ان الاشكال ... في العمل الضمان ...
الاصح ... اوجب كل القيمة ... قوله ... لو بعض ... اذا استغرق القيمة ... لا يشكل لانه لا يعتد به ...
... المنقص ... قدر المنقص ... واجب ... بالعبد ... الثلث فان ... اذا ...
... قوله ... الاصح ... ان لو نقص ... القيمة ... الضمان لان ...
قوله ولو شق ... لان ... بتشريح ... وفي ... الشق ... معنى ...
... قوله ولو ساوى ... القيمة ... ولو قطع ...
... نصف قيمة ... نصف ... العبد ...
... نصف القيمة قوله ولو نقص ... نصف ... اي لو نقص من قيمة العبد ...

[illegible]

[illegible]

... قوله وكذا لو كان ... [illegible]

... قوله ولو تقصت الارض ... [illegible]

... قوله ولو تلف التراب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



الذي قد ثبت استحقاقه لان الفسخ انما يورث [illegible] الى مستقبل الزمان [illegible] فيجب ان [illegible] ان ظهر [illegible]

[illegible]

قوله ولو بيع المكاتب [illegible] فسخ البيع [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

اذ لو ملك في البيع [illegible] قوله ولو صح [illegible] شركة [illegible] لم يكن له الاخذ بالشفعة الا بعد ان يولد [illegible]

بالاستناد [illegible] واما اخذه بعد ان يولد [illegible] الشفعة [illegible] لان الملك [illegible]

[illegible]

البايع صاحب الثلث [illegible] سهام الشفعاء [illegible] النصف [illegible] الشفعة [illegible] كل سهم من [illegible]

[illegible] قوله ولو كان صاحب [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الشفيع [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] قوله لو باع احد الشريكين [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] الشريك [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشقص في البيع ... اي لو تلف الثمن المعين قبل قبض البائع فان كان الشفيع قد اخذ الشقص بالشفعة لم يبطل اخذه ويرجع البائع على المشتري بقيمته اي بقيمة الشقص ... وان كان التلف قبل اخذه ويرجع البائع على المشتري بقيمته اي بقيمة الشقص على ما سبق في نظيره ولكن ... [illegible]

[illegible]

[illegible]



قوله واحياء الموات قال في المغرب الموات ما لا ينتفع به [illegible] ... الموات من الارض [illegible]

[illegible]

مع ظهوره ابدا فيعتبر [illegible] لا شئ للاحياء ويملك الكافر بالاحياء في حال الغيبة وحده في [illegible] لو اشترى المسلم بلا شئ الشهيد
على القواعد لذلك كالنفل امر تحقق اى ملك به وكرم اشترى [illegible] وهو محمل ومدلى على ان المالك والكافر فكان في زمان الجبر
حقق من الغنيمة ولا يجوز اشترائه من بدون حق في مدة لا برضاه وكذا القول في حقهم [illegible] لا يرى اخراج بل هي باقية [illegible]
الى المستحق [illegible] على ذلك فالارض الموات اولى [illegible] لا يجوز شراء ارض الخراج من المالك والكافر ولا يجوز اخذ خراج
والمقاطعة لا بامر سلطان الجور [illegible] متفق عليها ولو باع احد ارض الخراج صح باعتبار ما ملك فيها وان كان [illegible] الخراج
[illegible] احيا ارضا ميتة فهي له على ظاهره في حال الغيبة وتقييد المخصص على حال ظهور الامام عم [illegible] على ظاهره وهذا
تجمع قوى متين قوله فانها ملك لمن [illegible] اى حال العمارة او لا رض المعمورة لان المعمور [illegible] والضمير [illegible]
الملك لمعين من واحد وجماعة مخصوص [illegible] للمسلمين [illegible] المفتوح عنوة اما غيرها فانها مع موت مالكها المعين يكون [illegible]
عليهم المنقول الى المسلمين بل الى الامام عم كما صرح به الشيخ في المبسوط والمهذب والتحرير والتذكرة قوله ولا يكون عمارة حال الفتح
انما دخلت في ايدي المسلمين بطريق الغنيمة فانه [illegible] ملكها بالاحياء لانها ان علم دخولها في ايديهم بطريق الغنيمة كانت لكافة المسلمين سواء اخذ
بالسيف او بالصلح على ان الارض للمسلمين فلا يملكها المحيي بعد خرابها اما اذا لم يعلم ذلك فالاصل عدم استحقاق جميع المسلمين لها [illegible]
لعموم من احيا ارضا ميتة فهي له والمراد بالعمارة [illegible] ان [illegible] المسلمين [illegible] قوله ولا فرق في ذلك بين [illegible]
لان المعمور دار الحرب [illegible] ساير اموالهم المشار اليه بذلك [illegible] جواز تملك المعمور وان [illegible] العمارة ولا بد ان
المعمور في دار الحرب باق فيه [illegible] ان يكون معمورا في الحال الذي جرى عليه اثر العمارة ثم خرب ومالكه موجود [illegible]
و لا يعرف له مالك على القسمين الاولين الحكم بعدم حصول الملك بالعمارة [illegible] في دار الاسلام لكن [illegible] بما يملك به ساير
اموال الكفار من العدو والغلبة وغير ذلك واما الثالث والرابع فالارض فيهما للامام عم لا يجوز لاحد التصرف فيهما الا باذنه عند علمائنا
اذا [illegible] المعمور في الحال او المعمور دار الحرب اما ان يرد به المعمور في الحال او ما جرت عليه العمارة فان اراد الاول دخل باقي الاقسام في
حكم الموات وليس كذلك وان اراد الثاني شمل القسمين الاخرين فخرجا من حكم الموات وليس كذلك ايضا قوله وموات [illegible] المسلمين
فانها تملك بالاحياء للمسلمين والكفار والمراد الموات الذي لا يذب الكفار المسلمين عنه ولا يمنعونهم منه في دار الحرب تملك بالاحياء
للكافر والمسلم لكن ينبغي ان يقيد احياء المسلم بكونه باذن الامام لان حكم موات بلاد الكفار حكم موات بلاد الاسلام ثم ينبغي ان [illegible]
في حق الكافر [illegible] احياؤه قبل الفتح [illegible] عدم اعتبار [illegible] دون الاذن لان الاحياء انما يثمر الملك
حال [illegible] باستيذان الامام عم [illegible] والاطلاق عبارة كره يقتضي الاشتراط فانه قال في ارض بلاد
الكفار وان لم يكن معمورة فهي للامام لا يجوز لاحد التصرف فيها الا باذنه عند علمائنا لكن يلزم على هذا ان لا يجوز تملكها للكافر بالاحياء اصلا
كموات الاسلام فيظهر من هذا ان مواتهم قبل الفتح اذا احيوه ملكوه على كل حال [illegible] قوله بخلاف موات الاسلام
فان الكافر لا يملكها بالاحياء [illegible] وهذا دليل على عدم اعتبار الاذن في تملكه موات الكفار قوله ولو [illegible] طائفة من المسلمين
على بعض مواتهم [illegible] اختصاصهم بها بدون الاحياء نظر ينشأ من [illegible] الاستيلاء فيما ليس بمملوك فلا يفيد ملكا ولا اختصاصا
وكمال [illegible] الملك لانه يفيد الملك في المعمور فيفيد في الموات اولى [illegible] للاختصاص لانه ابلغ من التحجير [illegible]

لان حصول الملك له لا اختصاص داير مع حصول الاثر في الموات [illegible] على ان هذا البحث من اصله نظر فان الاستيلاء
المذكور اما ان يكون باذن الامام عم فيكون الارض مفتوحة عنوة ومواتها للامام عم او بغير اذنه [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] اعلم انه لو استولى طائفة [illegible] مواتها الذي لا يذب المسلمين عنها فان المراد بالاستيلاء
[illegible] بالغلبة والقهر قوله وكل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم فهي للامام عم وما جرى عليها ملك مسلم فهي له ولعقبه [illegible] فان لم يكن
لها مالك [illegible] فهي للامام عم ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان بادر واحياها بغير اذنه لم يملكها الظاهر ان المراد كل ارض من اراضي بلاد الاسلام
لان اراضي بلاد الكفر اذا جرى عليها ملك الكافر فهي له وان كان بالاحياء ولا يكون للامام عم بل يعتبر حالها باعتبار جريان احكام
المسلمين عليها كونها عنوة او صلحا او اسلموا عليها طوعا قوله فان كان غائبا كان احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فبادت
آثارها فاحياها غيره كان الثاني احق وللامام عم بعد ظهوره رفع يده اى فان كان الامام عم غائبا كان المحيي احق بالارض ما دام قائما بعمارتها
قال في كره [illegible] فان تركها فبادت اثارها كان الثاني احق بها [illegible] قال قبل ذلك لو لم يكن الارض [illegible] من بلاد
الاسلام معمورة في الحال ولكنها كانت قبل ذلك معمورة جرى عليها ملك مسلم فاما ان يكون المالك معينا او لا فالمعين اما ان ينتقل اليه بالشراء
وشبهه او بالاحياء والاولى لا يملك بالاحياء بلا خلاف وان ملكها بالاحياء ثم تركها حتى عادت مواتا فعند بعض علمائنا انه كالاول
ثم حكى القول [illegible] كالثاني واختاره [illegible] كلامان الاول ان هذا الموات المحيي في الاصل للامام عم فان كان حال ظهوره فلا بد
من اذنه [illegible] المحيي فكيف [illegible] بعد عوده خرابا اذا احياه غيره [illegible] باذن الامام وان كان في حال الغيبة فكيف [illegible]
[illegible] الثاني مواته ملك للامام عم فان كان [illegible] بالاحياء فهو قائم في الموضعين وان كان [illegible] للامام
فهو في الموضعين [illegible] مع زيادة اخرى في الثاني وهو ثبوت ملك مسلم عليها قبل ذلك الثاني انا لا نجد دليلا في النصوص يدل على
الفرق [illegible] باب الموات [illegible] للامام عم يدل باطلاقه على ان
من احيا ارضا ميتة في غير حق مسلم فهي له اذا عرفت هذا [illegible] هذه المسألة فنقول الدليل على ثبوت الملك للثاني فيما اذا ملك الاول
المحيي الموات بالاحياء ثم طرأ الموت بعد ذلك قول الصادق عم ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه
فيها الصدقة فان كانت لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها وهذا الخبر
مشهور بين الاصحاب قال في كره ولا بأس بهذا القول عندي [illegible] كلام ابن ادريس ان الاول احق [illegible] ويدل عليه قول الصادق عم
في رواية سليمان بن خالد وقد سأله عن الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها ويكري انهارها ويعمرها ويزرعها فما ذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان
كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه [illegible] لان الارض [illegible] حقه ولانه لو حمل على [illegible] لحصل المراد لانه فرع الملك [illegible]
[illegible] من احيا ارضا ميتة فهي له واللام تقتضي الملك [illegible] الملك [illegible] الى سبب [illegible] وليس من جملة الاسباب الخراب ولان
[illegible] عن الملك لخرابه صرح به في الدروس والظاهر انه اتفاقي [illegible] في الملك [illegible] الملك لا يبطل
[illegible] الاحياء وهذا [illegible] في الدروس جوز احياء المملوك اذا خرب [illegible] ولم ياذن لغيره اذا ادى [illegible] للحاكم والمالك
طسقها قال فان تعذر الحاكم فالاقرب جواز الاحياء مع الامتناع [illegible] وعليه طسقها ولا ريب في ان للامام بعد ظهوره رفع يد المحيي لانه ملك له
قوله وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما له [illegible] انه سيأتي ان من اسباب [illegible]

[illegible]

الى علم عدم سبق او ذرع وكذا موثقة السكوني عن الصادق ع ومن لا ول علما اذا لم يدع الحاجة الى ... [illegible]

لنم فالحل على السبع لان العزوره ... [illegible] ... والقوافل قوله وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز ... [illegible]

الشرب بكر او الحوض ... [illegible] ... وحريم ما ذكره ... [illegible]

قوله ولو كان النهر في ملك الغير ... [illegible] ... صاحب الملك والمراد به اذا كان ... [illegible]

الماء ... [illegible] ... صاحب الملك ... [illegible]

... [illegible] ... صاحب ... [illegible] ... الحريم ... [illegible] ... النهر ... [illegible]

... [illegible] ... صاحب الملك ... [illegible] ... استحقاق الحريم غير معلوم ... [illegible] ... صاحب النهر ... [illegible]

... [illegible] ... قول صاحب الملك ... قوله وحريم بئر

المعطن اربعون ذراعا ... [illegible] ... المعطن ... [illegible]

... [illegible] ... حريم البئر ... [illegible] ... الموات ... [illegible]

... [illegible] ... عن رسول الله ص انه قال حريم البئر ... ذراعا ... [illegible]

ذراعا وقال حريم الناضح ... [illegible] ... قوله والعين ... [illegible]

[illegible]

للعبادة فلا يشترط تملكها لانه يؤدي الى فوت هذا الغرض وليتعلق حق المكلف به كالمساجد و[illegible] جواز [illegible] احياء [illegible]
الذي لا يجوز [illegible] بوصف قوله وهو نصب المرز والحويط كالخط او كونه [illegible] حول الارض
المروزة [illegible] التراب حوالي الموات [illegible] ادارة التراب [illegible] الحويط كالحائط [illegible] احياء
[illegible] فان [illegible] بالحويط [illegible] ذكره الى انه احياء وان قصد به [illegible] قوله [illegible] قوله
فان [illegible] قوله فاني [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالرمل في المسجد وهاهنا كم تحصيلها وقد تقدم من الكلام حتى الشهيد حمل الاول على التقديم [illegible]

[illegible] دخل المكان [illegible] على الاول [illegible] الثاني [illegible] الباقي في المكان [illegible]

[illegible] قوله ولو اشتغل [illegible]

[illegible] ولا فرق بين ان [illegible] قوله ولا فرق [illegible] بقراءة القرآن او لدرس العلم [illegible]

[illegible] قوله واما المدارس والربط [illegible]

[illegible] السكنى [illegible] الدروس [illegible] المدرس [illegible]

[illegible]

[illegible]

عذره ان ذكر عذرا او يوجلم بالراه معطيا ان طلب الامهال ولو اعتذر بكونه معسرا لطلب لا يمهل الى اليسار احمل عليه لاجا **قوله**
ولا يعصر [illegible] على محل البيل بل الكفر الى حوالى الموطن [illegible] تحريم ملكها [illegible] المراد بالحفر الى حوالى يكفر بالقوة والمرجع نحو حريم الى الموات وقوة
[illegible] المعدن مالمعرف لا حوان والرواب [illegible] وقال [illegible] ملك معدنا ملك حريمه وهو مشى عروق عادة وخطوة [illegible]
[illegible] واذا كان [illegible] المعدن [illegible] ان المعدن اذا كان كثيرا لا يملك جميعه بالاحياء [illegible] **قوله** ولو احيا محل
[illegible] معدن ملكه [illegible] ظاهرا كان او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائه [illegible]
[illegible] الاحياء [illegible] **قوله** ولو حفر فيه المعدن [illegible]
بالاحياء او بحريمه **قوله** فاذا وصل [illegible] العرق [illegible] الذي حفره وحريمه اي فاذا وصل الحفر [illegible] الى العرق الذي
هو المعدن [illegible] المكان الذي حفره [illegible]
[illegible] المعدن والظاهر [illegible] **قوله** ولو وجد [illegible]
لا المعدن [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

من العرف [illegible] غيره الشريك وقال [illegible] ولو حصل [illegible] شركا ولو حصل [illegible] بالي [illegible]

وكان [illegible] بالنذر [illegible] الكلام [illegible] الهواء النذر [illegible] الماء اذا كان النذر [illegible] كان الهواء [illegible]

فلا يكفي الاختصاص [illegible] الهواء [illegible] النذر [illegible] والمعقد ملك [illegible] الهواء [illegible] قوله

[illegible] الطاير [illegible] النذر الملوك [illegible] ذكره والجر [illegible]

وهو الطاير [illegible] الطاير [illegible] النذر [illegible] ملك [illegible]

المسال [illegible] الحكم وكانه [illegible] المسيح [illegible] قوله [illegible] النذر المملوك [illegible]

[illegible] والتي لا اعتبار [illegible] قوله [illegible]

من الماء المملوك [illegible] والوضوء [illegible] والغسل [illegible] ولو اراد [illegible] الكثيرة

من النذر المملوك [illegible] الماء [illegible] قوله ولا يكره [illegible]

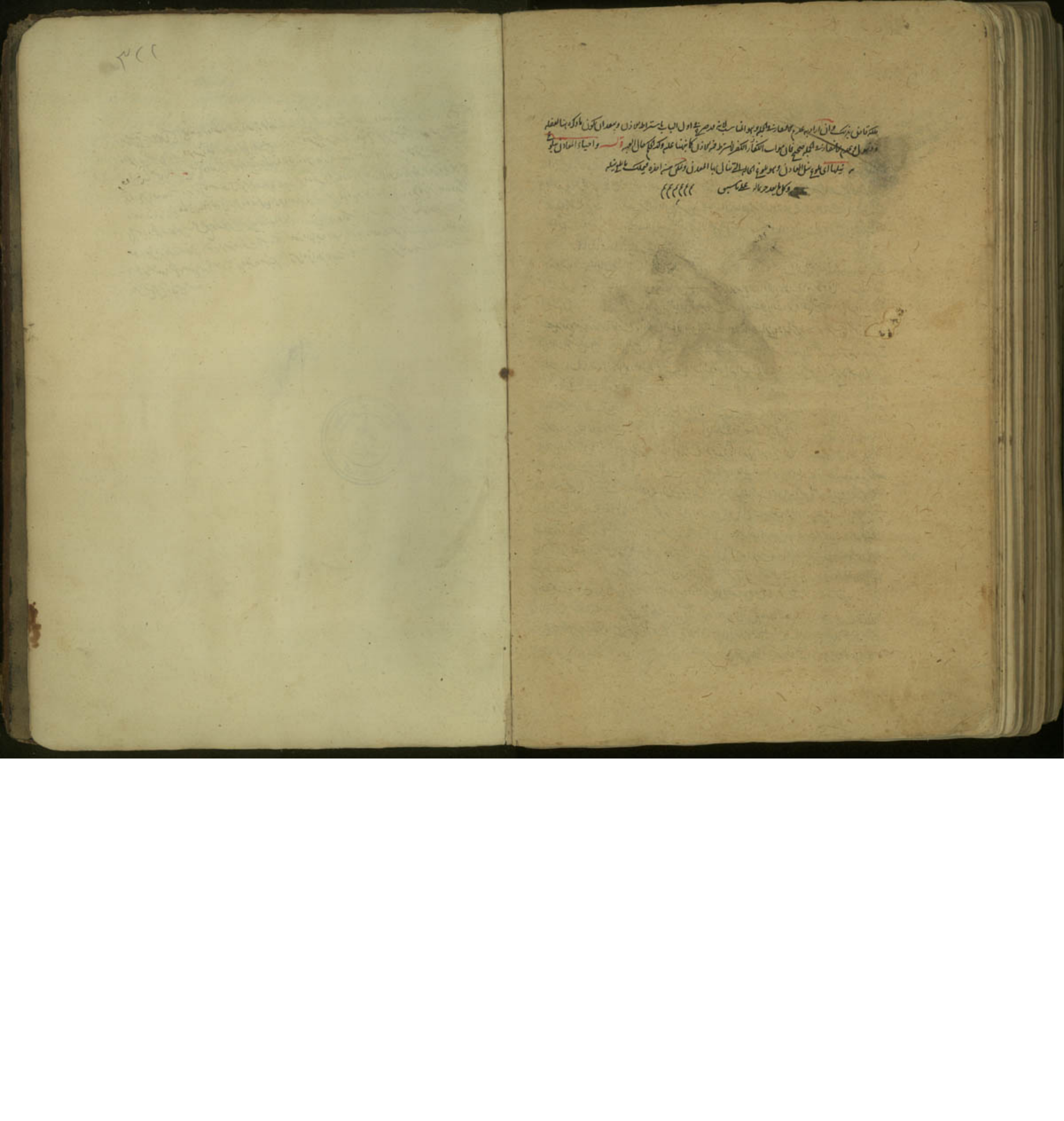
[illegible] قوله [illegible] ولو احتاج [illegible]

من [illegible] قوله [illegible]

من اوله [illegible] قوله [illegible]

ملكه [illegible] وان [illegible] ملكه [illegible]

[illegible]



فلكفر تأمل بذلك وان اراد به عدم المعارضة بالمثل وهو المناسب لانه مدرج في اول الباب باشتراط المعاذن وبعدان يكون ما ذكره هنا العقل

و[illegible] المعارضة بالمثل صحيح فان [illegible] الكفار الكفر لاشتراط فيه [illegible] كما نبهنا عليه وكذا الحكم حال العبد قوله واحياء المعادن يلوح

[illegible] تيلها اى يلوح شنل العادن وهو يلوح في [illegible] بالمعادن [illegible]

وكل ما يعد [illegible]

